الفهرس

	الصفحة
اهداء	٦
المقدمة	٧
منهج الدراسة	٨

الباب التمهيدي
التعريف بقانون العقوبات وتطوره

تمهيد	١٣
الفصل الأول : التعريف بقانون العقوبات.	
١-مفهوم قانون العقوبات.	١٣
٢- قانون العقوبات فرع من القانون العام.	١٥
٣- علاقة قانون العقوبات بفروع القانون الأخرى.	١٦
٤- قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية.	١٧
٥- أقسام قانون العقوبات.	١٨
٦- قانون العقوبات التكميلي.	٢٠
٧- قانون العقوبات الخاصة.	٢١
٨- قانون العقوبات والعلوم الجنائية المساعدة.	٢١
الفصل الثاني: تطور قانون العقوبات ومراحل نشأته	
٩- تمهيد.	٢٤
١٠- أولاً: المراحل السابقة على ظهور المذاهب الفلسفية.	٢٤
١١- ثانياً: مرحلة ظهور المذاهب الفلسفية.	٢٨
- المدرسة التقليدية القديمة.	٢٨
- المدرسة التقليدية الجديدة.	٣١
- المدرسة الوضعية.	٣٢
- مدارس الوسط.	٣٥

أ- المدارس الوضعية الانتقادية. ٣٥
ب- الاتحاد الدولي لقانون العقوبات. ٣٦
- حركة الدفاع الاجتماعي الحديث. ٣٧
١٢- تطور قانون العقوبات في الأردن. ٤٠

الباب الأول

ماهية الجريمة

١٣- تمهيد وتقسيم. ٤٥

الفصل الأول: التعريف بالجريمة وبنيانها القانوني

١٤- تمهيد وتقسيم. ٤٥

المبحث الأول: تعريف الجريمة

١٥- التعريفات المختلفة لتعبير الجريمة. ٤٦
١٦- تعريف الجريمة في مدلولها الجنائي. ٤٦
١٧- عناصر التعريف. ٤٧
١٨- الجريمة الجنائية والجريمة المدنية. ٤٩
١٩- الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية. ٥٠

المبحث الثاني: البنيان القانوني للجريمة

٢٠- تمهيد وتقسيم. ٥٢

المطلب الأول: الأركان العامة للجريمة

٢١- تحديد الأركان العامة للجريمة. ٥٢

المطلب الثاني: الأركان الخاصة للجريمة

٢٢- أولاً: تحديد الأركان الخاصة بالجريمة. ٥٣
٢٣- ثانياً: العنصر المفترض في الجريمة. ٥٤
٢٤- شرط العقاب. ٥٦

المطلب الثالث: ظروف الجريمة

٢٥- ماهية الظروف. ٥٦

أولاً: الظروف التي تغير من وصف الجريمة. ٥٦

ثانياً: الظروف التي تغير من العقوبة. ٥٧

٢٦- تقسيم الظروف. ٥٧

الفصل الثاني: تقسيم الجرائم

٢٧- تمهيد وتقسيم ٦٠

المبحث الأول: تقسيم الجرائم حسب جسامتها (الجنايات والجنح والمخالفات)

٢٨- أساس التقسيم. ٦٠

٢٩- معيار التقسيم. ٦١

٣٠- أهمية التقسيم. ٦٣

١- أهمية التقسيم بالنسبة لأحكام قانون العقوبات. ٦٣

٢- أهمية التقسيم بالنسبة لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية. ٦٤

٣١- تقدير التقسيم الثلاثي للجرائم. ٦٦

المبحث الثاني: تقسيم الجرائم بحسب طبيعة الركن المادي فيها

٣٢- تمهيد وتقسيم. ٦٧

المطلب الأول: الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة ٦٨

٣٣- ضابط التقسيم (عنصر الزمن في تحقق عناصر الجريمة). ٦٨

٣٤- المقصود بعناصر الجريمة. ٧١

٣٥- أهمية التفرقة بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة. ٧١

١- الأهمية من ناحية تطبيق أحكام قانون العقوبات ٧٢

٢- الأهمية من ناحية تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المطلب الثاني: الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد ٧٣

٣٦- معيار التقسيم. ٧٤

٣٧- عناصر الاعتياد.

٣٨- أهمية التقسيم. ٧٦
٣٩- الجريمة المتتابعة الأفعال. ٧٧
المطلب الثالث: الجرائم الايجابية والجرائم السلبية.
٤٠- أساس التقسيم. ٧٩
٤١- صورة الجريمة الايجابية بطريق الامتناع. ٨١

الباب الثاني
ركن الجريمة الشرعي ٨٣

٤٢- تمهيد. ٨٥
٤٣- ماهية الركن الشرعي. ٨٥
٤٤- تقسيم. ٨٦
الفصل الأول: خضوع الفعل لنص التجريم
٤٥- المطابقة بين الفعل ونص التجريم. ٧٨
٤٦- حصر مصادر التجريم والعقاب ٨٧
٤٧- تقسيم. ٨٨
المبحث الأول: قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات
٤٨- تمهيد. ٨٨
المطلب الأول: مدلول قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات
٤٩- الأصل التاريخي للقاعدة. ٨٩
٥٠- مضمون قاعدة الشرعية. ٩١
٥١- تقدير قيمة قاعدة الشرعية. ٩٢
المطلب الثاني: حصر مصادر التجريم والعقاب بنصوص القانون
٥٢- مدلول النصوص القانونية (القانون المكتوب). ٩٤

٥٣- دور العرف والمصادر الأخرى في قانون العقوبات. ٩٦
أولاً: حالات استبعاد العقاب لتوافر الاباحة التي ترجع إلى العرف. ٩٧
ثانياً: حالات تحديد عناصر بعض الجرائم. ٩٧
المطلب الثالث: تفسير نصوص قانون العقوبات
٥٤- مدلول التفسير. ٩٨
٥٥- مصادر التفسير. ٩٩
أولاً: التفسير التشريعي أو الرسمي. ٩٩
ثانياً: التفسير الصادر عن ديوان تفسير القوانين. ١٠٠
ثالثاً: التفسير القضائي. ١٠٠
رابعاً: التفسير الفقهي. ١٠١
٥٦- وسائل التفسير. ١٠١
١- التفسير اللغوي. ١٠١
٢- التفسير المنطقي. ١٠٢
٥٧- نتائج التفسير. ١٠٢
١- التفسير المقرر. ١٠٣
٢- التفسير المقيد. ١٠٣
٣- التفسير الموسع. ١٠٤
٥٨- القياس في قانون العقوبات. ١٠٥
أولاً: حظر القياس في نصوص التجريم والعقاب. ١٠٥
ثانياً: جواز القياس في نصوص الاباحة (التبرير). ١٠٦
٥٩- قواعد حل التنازع الظاهري لنصوص قانون العقوبات. ١٠٦
أولاً: النص الخاص يغلب على النص العام. ١٠٧
ثانياً: النص طويل المدى يستوعب النص قصير المدى. ١٠٨
ثالثاً: النص الأصلي يغني عن النص الاحتياطي. ١٠٩

المبحث الثاني: نطاق تطبيق نصوص قانون العقوبات
٦٠- تمهيد وتقسيم. ١٠٩
المطلب الأول: النطاق الزماني لقانون العقوبات
٦١- تمهيد وتقسيم. ١١٠
الفرع الأول: قاعدة عدم رجعية نصوص قانون العقوبات على الماضي.
٦٢- ماهية القاعدة. ١١٠
٦٣- نطاق تطبيق القاعدة. ١١١
٦٤- الضابط في تطبيق القاعدة. ١١٢
الفرع الثاني: قاعدة رجعية النصوص الجنائية الأصلح للمتهم
(القانون الأصلح للمتهم)
٦٥- المقصود بقاعدة رجعية النص الأصلح للمتهم وتبريرها. ١١٥
٦٦- حدود تطبيق القانون الأصلح للمتهم في التشريع الأردني. ١١٦
٦٧- ضوابط التفرقة بين القانون القديم والقانون الجديد. ١١٦
٦٨- صور صلاحية القانون الجديد الأصلح للمتهم. ١١٩
أولاً: الصلاحية في القانون الجديد إذا عدّل في نصوص التجريم. ١١٩
ثانياً: الصلاحية في القانون الجديد إذا عدّل في قواعد العقاب تعديلاً في مصلحة المتهم. ١٢٠
ثالثاً: الصلاحية في مجال تعديل قواعد الملاحقة وقواعد التقادم والقواعد الخاصة بتنفيذ العقوبة. ١٢٤
٦٩- حالات تطبيق القانون الأصلح للمتهم. ١٢٩
٧٠- الحالة الأولى: نفاذ القانون الجديد الأصلح قبل الحكم البات. ١٢٩
٧١- الحالة الثانية: صدور القانون الجديد الأصلح بعد الحكم البات. ١٣١
٧٢- حكم القوانين المحددة المدة. ١٣٣

المطلب الثاني: النطاق المكاني لقانون العقوبات

- تمهيد. ١٣٧

٧٣- تقسيم. ١٣٨

الفرع الأول: مبدأ الصلاحية الاقليمية

٧٤- تقسيم. ١٣٨

٧٥- مضمون مبدأ الاقليمية ومبرراته. ١٣٩

٧٦- مدلول اقليم الدولة في القانون الأردني. ١٤٠

٧٧- مدلول وقوع الجريمة (ارتكابها) داخل أقليم الدولة. ١٤٣

٧٨- امتداد الصلاحية الاقليمية -استثناء- على السفن والطائرات الأجنبية. ١٤٧

٧٩- الاستثناءات الواردة على مبدأ الصلاحية الاقليمية. ١٥٠

الفرع الثاني: مبدأ الصلاحية الذاتية (أو العينية)

٨٠- مضمون المبدأ وعلته. ١٥٤

٨١- تطبيق مبدأ العينية في قانون العقوبات الأردني. ١٥٥

الفرع الثالث: مبدأ الصلاحية الشخصية

٨٢- مضمون المبدأ وتبريره. ١٥٦

٨٣- تطبيق الصلاحية الشخصية في قانون العقوبات الأردني. ١٥٧

الفرع الرابع: مبدأ الصلاحية العالمية

٨٤- مضمون المبدأ وعلته. ١٦٤

٨٥- تطبيق مبدأ الصلاحية العالمية في قانون العقوبات الأردني. ١٦٤

الفرع الخامس: سلطان (أو مفعول) القوانين والأحكام الأجنبية في الأردن

٨٦- تمهيد. ١٦٦

٨٧- أولاً: عدم تطبيق القانون الأجنبي في الأردن. ١٦٦

٨٨- ثانياً: حدود تطبيق الأحكام الجزائية الأجنبية في الأردن. ١٦٧

الفصل الثاني: أسباب التبرير

الأحكام العامة

٨٩- ماهية أسباب التبرير وطبيعتها. ١٧٢

٩٠- تقسيم أسباب التبرير ونطاق آثارها. ١٧٤

٩١- الجهل بأسباب التبرير والغلط فيها. ١٧٦

أولاً: الجهل بأسباب التبرير. ١٧٦

ثانياً: الغلط في التبرير. ١٧٧

٩٢- تطبيقات أسباب التبرير في التشريع الأردني. ١٧٩

٩٣- تقسيم. ١٨٠

المبحث الأول: ممارسة الحق

٩٤- الأساس القانوني لممارسة الحق. ١٨٠

٩٥- الشروط العامة لممارسة الحق. ١٨١

٩٦- الشرط الأول: وجود الحق قانوناً. ١٨٣

٩٧- الشرط الثاني: الالتزام بحدود الحق. -

٩٨- الشرط الثالث: استعمال الحق بحسن النية. ١٨٤

المبحث الثاني: اجازة القانون وتطبيقاتها

٩٩- الأساس القانوني لاجازة القانون. ١٨٥

١٠٠- تطبيقات اجازة القانون. ١٨٦

المطلب الأول: التأديب

١٠١- تمهيد. ١٨٧

١٠٢- أولاً: تأديب الأولاد. ١٨٧

١٠٣- ثانياً: تأديب الزوج لزوجته. ١٨٩

المطلب الثاني: ممارسة الألعاب الرياضية.

١٠٤- المقصود بالألعاب الرياضية. ١٩٠

١٠٥- أساس التبرير وعلته. ١٩١

١٠٦- شروط التبرير. ١٩١

المطلب الثالث: العميات الجراحية والعلاجات الطبية

١٠٧- مفهوم العمل الطبي (سواء الجراحي أو العلاجي). ١٩٢

١٠٨- أساس تبرير الأعمال الطبية والجراحية. ١٩٣

١٠٩- شروط تبرير العمل الطبي والجراحي. ١٩٤

١١٠- الشرط الأول: وجود ترخيص بمزاولة مهنة الطب. ١٩٥

١١١- الشرط الثاني: رضاء المريض. ١٩٦

١١٢- الشرط الثالث: قصد العلاج. ١٩٧

١١٣- الشرط الرابع: مراعاة الطبيب لأصول الفن والمهنة. ١٩٧

١١٤- مدى مشروعية عمليات التجميل والتعقيم والاجهاض ونقل الدم. ١٩٨

المبحث الثالث: أداء الواجب

١١٥- الأساس القانوني لأداء الواجب وعلة التبرير. ٢٠١

١١٦- حالات أداء الواجب. ٢٠٢

١١٧- الحالة الأولى: اتيان الفعل تنفيذاً للقانون. ٢٠٢

١١٨- الحالة الثانية: اتيان الفعل تنفيذاً لأمر مشروع. ٢٠٤

١١٩- حالة الاعتقاد الخاطئ بمشروعية الفعل. ٢٠٦

١٢٠- ضوابط الحلول المقترحة للاعتقاد الخاطئ بمشروعية الفعل. ٢٠٧

المبحث الرابع: الدفاع الشرعي

١٢١- تعريف الدفاع الشرعي وأساسه. ٢١٠

١٢٢- نطاق الدفاع الشرعي وفق خطة المشرع الأردني. ٢١٣

١٢٣- تقسيم. ٢١٤

Scanned by CamScanner

المطلب الأول: شروط الدفاع الشرعي ٢١٤
١٢٤- استخلاص الشروط.
الفرع الأول: الشروط المتطلبة في التعرض (الاعتداء)
١٢٥- تعريف التعرض وماهيته. ٢١٥
١٢٦- استخلاص شروط التعرض. ٢١٦
١٢٧- الشرط الأول: وجود تعرض (خطر) يهدد بارتكاب جريمة (تعرض غير مشروع). ٢١٦
١٢٨- توافر سبب التبرير ينفي قيام الدفاع الشرعي. ٢١٨
١٢٩- مدى اباحة الدفاع الشرعي لمواجهة الأخطار الناشئة عن أعمال موظفي الضابطة العدلية. ٢١٩
١٣٠- لا يجوز الدفاع الشرعي ضد الدفاع الشرعي. ٢٢٥
١٣١- أسباب انعدام المسئولية لا تنفي الدفاع الشرعي. ٢٢٦
١٣٢- مدى القول بتوافر الدفاع الشرعي إذا كان المعتدي يستفيد من عذر قانوني. ٢٢٨
١٣٣- مدى جواز الدفاع الشرعي ضد خطر الحيوان. ٢٣١
١٣٤- التعرض (أو الخطر) الوهمي. ٢٣٢
١٣٥- الشرط الثاني: أن يكون التعرض غير مثار. ٢٣٣
١٣٦- الشرط الثالث: حلول الخطر. ٢٣٥
١٣٧- صور حلول الخطر. ٢٣٦
١٣٨- أولاً: الخطر وشيك الوقوع. -
١٣٩- ثانياً: الاعتداء الذي بدأ ولم ينته بعد. ٢٣٧
١٤٠- انتهاء الاعتداء (زوال الخطر) لا يبيح الدفاع الشرعي. ٢٣٧
١٤١- الشرط الرابع: وقوع الاعتداء على النفس أو المال الذي تصح المدافعة عنه. ٢٤٠
١٤٢- أولاً: اطلاق حق الدفاع الشرعي في مواجهة الجرائم الواقعة على النفس. ٢٤٠

١٤٣- ثانياً: تقييد حق الدفاع الشرعي عن المال. ٢٤١
١٤٤- جواز الدفاع الشرعي عن الشخص المعنوي ٢٤٦
الفرع الثاني: الشروط المتطلبة في فعل الدفاع
١٤٥- طبيعة أفعال الدفاع. ٢٤٦
١٤٦- هل يتطلب القانون نية الدفاع. ٢٤٧
١٤٧- استخلاص شروط فعل الدفاع. ٢٤٨
١٤٨- الشرط الأول: أن يكون فعل الدفاع لازماً وضرورياً لدفع الاعتداء (أو التعرض). ٢٤٨
١٤٩- ضابط اللزوم. ٢٤٨
١٥٠- إمكان الهروب من المعتدي لا يحول دون الاحتجاج بالدفاع الشرعي. ٢٤٩
١٥١- ضرورة توجيه القوة اللازمة إلى مصدر الاعتداء. ٢٥٠
١٥٢- الشرط الثاني: تناسب فعل الدفاع مع جسامة الخطر. ٢٥١
١٥٣- معيار التناسب. ٢٥١
المطلب الثاني: آثار الدفاع الشرعي وتجاوزه
١٥٤- تمهيد وتقسيم. ٢٥٣
الفرع الأول: آثار الدفاع الشرعي
١٥٥- تبرير فعل الدفاع. ٢٥٤
١٥٦- حكم الخطأ في توجيه فعل الدفاع. ٣٥٤
أ: الحالة الأولى: اصابة حق الغير دون قصد ٢٥٤
ب- الحالة الثانية: اصابة حق الغير عن قصد. ٢٥٥
١٥٧- اثبات الدفاع الشرعي. ٢٥٥
الفرع الثاني: تجاوز الدفاع الشرعي.
١٥٨- ماهية التجاوز. ٢٥٧

١٥٩- حكم التجاوز طبقاً للقواعد العامة. ٢٥٧

١٦٠- حكم التجاوز في التشريع الأردني. ٢٥٨

المطلب الثالث: الحالات الخاصة من الدفاع الشرعي

١٦١- تطبيق الحالات الخاصة في التشريع الأردني. ٢٦٠

١٦٢- أولاً: تضييق الدفاع الشرعي عن المال. ٢٦١

١٦٣- ثانياً: حالة انتهاك حرمة المساكن ليلاً. ٢٦٣

١٦٤- جواز اثبات عكس القرينة المنصوص عليها في المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات الأردني. ٢٦٤

الباب الثالث

ركن الجريمة المادي

- تمهيد. ٢٦٨

١٦٥- تقسيم. ٢٦٨

الفصل الأول: الجريمة التامة

١٦٦- عناصر الركن المادي في الجريمة التامة. ٢٦٩

المبحث الأول: السلوك الاجرامي

١٦٧- ماهية السلوك. ٢٦٩

١٦٨- صور السلوك الاجرامي. ٢٧٠

المبحث الثاني: النتيجة الاجرامية

١٦٩- مدلول النتيجة الاجرامية. ٢٧٣

١٧٠- أولاً: المدلول المادي للنتيجة. ٢٧٣

١٧١- ثانياً: المدلول القانوني للنتيجة. ٢٧٤

المبحث الثالث: علاقة السببية

١٧٢- الأهمية القانونية لعلاقة السببية. ٢٧٦

١٧٣- ماهية علاقة السببية. ٢٧٦

١٧٤- موطن الصعوبة في بحث علاقة السببية. ٢٧٨

١٧٥- تقسيم. ٢٧٩

المطلب الأول: النظريات القانونية في علاقة السببية

١٧٦- تعدد النظريات القانونية. ٢٧٩

١٧٧- أولاً: نظرية تعادل الأسباب. ٢٨٠

١- مضمون النظرية وحجتها. ٢٨٠

٢- تقدير النظرية. ٢٨٢

١٧٨- ثانياً: نظرية السببية الملائمة. ٢٨٥

١- مضمون النظرية. ٢٨٥

٢- تقدير النظرية. ٢٨٧

١٧٩- ثالثاً: نظرية السببية المباشرة. ٢٨٩

١- مضمون النظرية. ٢٨٩

٢- تقدير النظرية. ٢٩٠

١٨٠- رابعاً: نظرية السبب الأخير. ٢٩١

١- مضمون النظرية. ٢٩١

٢- تقدير النظرية. ٢٩١

المطلب الثاني: موقف التشريع والقضاء من علاقة السببية

١٨١- أولاً: الوضع في التشريع الأردني. ٢٩٢

١٨٢- ثانياً: الوضع في التشريع المقارن. ٢٩٤

١٨٣- ثالثاً: مذهب محكمة التمييز الأردنية. ٢٩٦

١٨٤- رابعاً: مذهب محكمة النقض المصرية. ٢٩٨

١٨٥- تقدير خطة المشرع الأردني. ٣٠٠

١٨٦- تأييد نظرية تعادل الأسباب ٣٠١

الفصل الثاني: الشروع في الجريمة (الجريمة الناقصة)

١٨٧- مراحل ارتكاب ٣٠٢

١- مرحلة التفكير في الجريمة وعقد العزم عليها. ٣٠٢

٢- مرحلة التحضير للجريمة. ٣٠٢

٣- مرحلة البدء في التنفيذ. ٣٠٤

٤- مرحلة تمام الجريمة. ٣٠٥

١٨٨- تقسيم. ٣٠٥

المبحث الأول: اركان الشروع

١٨٩- التنظيم القانوني للشروع في التشريع الأردني. ٣٠٥

١٩٠- تعريف الشروع وبيان أركانه. ٣٠٦

١٩١- تقسيم. ٣٠٧

المطلب الأول: البدء في التنفيذ

١٩٢- مذاهب الفقه في تحديد معيار البدء في التنفيذ. ٣٠٨

١٩٣- أولاً: المذهب المادي. ٣٠٩

١٩٤- ثانياً: المذهب الشخصي. ٣١١

١٩٥- مذهب قانون العقوبات الأردني. ٣١٢

١٩٦- مذهب محكمة التمييز الأردنية. ٣١٣

١٩٧- مذهب القضاء المقارن. ٣١٥

المطلب الثاني: القصد الجرمي في الشروع.

١٩٨- القصد الجرمي في الشروع هو قصد ارتكاب الجريمة التامة. ٣١٦

١٩٩- تحديد الجريمة التي قصد الجاني ارتكابها. ٣١٧

المطلب الثاني: عدم تمام الجريمة لأسباب غير ارادية

٢٠٠- مفهوم ركن عدم تمام الجريمة لأسباب غير ارادية. ٣١٨

٢٠١- تقسيم. ٣١٨

الفرع الأول: صور الشروع تبعاً لعدم تحقق النتيجة الاجرامية

٢٠٢- تحديد صور الشروع. ٣١٨

٢٠٣- أولاً: الشروع الناقص. ٣١٩

٢٠٤- ثانياً: الشروع التام. ٣١٩

الفرع الثاني: العدول عن الشروع

٢٠٥- الفرق بين العدول الاختياري والعدول الاضطراري. ٣٢١

٢٠٦- العدول الاختياري في مرحلة الشروع الناقص. ٣٢٢

٢٠٧- العدول المختلط في الشروع الناقص. ٣٢٣

٢٠٨- العدول الاختياري في مرحلة الشروع التام. ٣٢٦

٢٠٩- مرحلة الجريمة التي ينتج العدول الاختياري فيها أثره. ٣٢٨

٢١٠- دور القضاء في إثبات ايقاف تنفيذ الفعل أو خيبة أثره. ٣٣٠

المبحث الثاني: عقاب الشروع

٢١١- أولاً: الجرائم التي يعاقب على الشروع فيها. ٣٣١

٢١٢- ثانياً: مقدار العقاب على الشروع. ٣٣٢

أ- بالنسبة لعقوبة الشروع الناقص. ٣٣٢

ب- بالنسبة لعقوبة الشروع التام. ٣٣٣

ج- تحديد عقوبة العدول الاختياري عن الشروع التام. ٣٣٣

المبحث الثالث: الجريمة المستحيلة ٣٣٤

٢١٣- الفرق بين الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة. ٣٣٦

٢١٤- تقسيم.

المطلب الأول: الخلاف الفقهي حول الجريمة المستحيلة. ٣٣٦

٢١٥- الاتجاه الأول: عدم العقاب على الجريمة المستحيلة. ٣٣٧

٢١٦- الاتجاه الثاني: العقاب على الجريمة المستحيلة بكافة صورها.

٢١٧- الاتجاه الثالث: التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية. ٣٣٨
٢١٨- الاتجاه الرابع: التفرقة بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية. ٣٤٠
٢١٩- المذهب الذي يرجح التفرقة بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية في المعنى الذي يتفق مع مفهوم الشروع. ٣٤١
٢٢٠- المذهب الذي ينفي مشكلة الجريمة المستحيلة. ٣٤٣

المطلب الثاني: موضع الجريمة المستحيلة في التشريع واجتهاد القضاء المقارن.

٢٢١- موقف التشريعات المقارنة من الجريمة المستحيلة. ٣٤٤
٢٢٢- موقف القضاء المقارن من مشكلة الجريمة المستحيلة. ٣٤٦
١- موقف محكمة النقض المصرية. ٣٤٧
٢- موقف محكمة التمييز الأردنية. ٣٤٨

الفصل الثالث: الاشتراك الجرمي

٢٢٣- تمهيد وتعريف. ٣٥٣
٢٢٤- تقسيم. ٣٥٤

المبحث الأول: الأحكام العامة في الاشتراك الجرمي.

٢٢٥- تقسيم. ٣٥٤

المطلب الأول: أركان الاشتراك الجرمي

٢٢٦- استخلاص أركان الاشتراك الجرمي. ٣٥٥
٢٢٧- أولاً: تعدد الجناة. ٣٥٥
٢٢٨- ثانياً: وحدة الجريمة. ٣٥٦
١- الوحدة المادية للجريمة. ٣٥٦
٢- الوحدة المعنوية للجريمة. ٣٥٧

المطلب الثاني: المذاهب المختلفة في الاشتراك الجرمي.

٢٢٩- تعدد المذاهب الفقهية في تفسير أساس الاشتراك الجرمي. ٣٦٠

٢٣٠- أولاً: المذهب القائل بالمساواة بين المشتركين في الجريمة. ٣٦١
٢٣١- ثانياً: المذهب الذي ينكر المساواة بين المشتركين في الجريمة. ٣٦٢
١- النظرية الشخصية. ٣٦٢
٢- النظرية المادية. ٣٦٣
- مذهب الاستعارة المطلقة. ٣٦٣
- مذهب الاستعارة النسبية. ٣٦٤
٢٣٢- ثالثاً: المذهب الذي ينكر الاشتراك الجرمي. ٣٦٥
٢٣٣- مذهب قانون العقوبات الأردني. ٣٦٦

المبحث الثاني: نماذج الاشتراك الجرمي

٢٣٤- تقسيم. ٣٦٨

المطلب الأول: الفاعل والشريك

٢٣٥- تعريف وتقسيم. ٣٦٨

الفرع الأول: الفاعل

٢٣٦- الفاعل الأصلي الوحيد. ٣٧٠
أولاً: الفاعل المادي للجريمة. ٣٧٠
ثانياً: الفاعل المعنوي للجريمة. ٣٧١

الفرع الثاني: تعدد الفاعلين (الشركاء)

٢٣٧- الوضع في قانون العقوبات الأردني. ٣٧٣
٢٣٨- صور تعدد الفاعلين أو الشركاء. -
٢٣٩- أولاً: الفاعل في حال ارتكابه للجريمة مع غيره. ٣٧٣
٢٤٠- ثانياً: الفاعل في حال ارتكابه لأحد الأفعال المكونة لركن ٣٧٤
الجريمة المادي. ٣٧٤
٢٤١- ثالثاً: الفاعل الذي يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة مع غيره. ٣٧٤

٢٤٢- الضابط في اعتبار المساهم في الجريمة فاعلاً أو شريكاً. ٣٧٦
٢٤٣- عقوبة الفاعل الوحيد والفاعل مع غيره. ٣٧٨

المطلب الثاني: المتدخل

٢٤٤- مفهوم التدخل في الجريمة. ٣٧٩
٢٤٥- استخلاص أركان التدخل. ٣٨٠
٢٤٦- أولاً: وجود فعل أصلي معاقب عليه يرتبط به سلوك المتدخل. ٣٨١
٢٤٧- ثانياً: السلوك الصادر من المتدخل. ٣٨٣
٢٤٨- ثالثاً: النتيجة الجرمية وعلاقة السببية. ٣٨٨
٢٤٩- رابعاً: الركن المعنوي في التدخل. ٣٨٩
١- التدخل في الجرائم المقصودة. ٢٨٩
٢- التدخل في الجرائم غير المقصودة. ٣٩٠
٢٥٠- عقوبة المتدخل. ٣٩٢
٢٥١- تأثير الظروف على المتدخلين والشركاء. ٣٩٣
٢٥٢- مسئولية المتدخل إذا ارتكبت جريمة مختلفة. ٣٩٥

المطلب الثالث: المحرّضون

٢٥٣- مفهوم التحريض. ٣٩٧
٢٥٤- استخلاص أركان التحريض. ٣٩٧
٢٥٥- عقوبة التحريض. ٣٩٩

المطلب الرابع: المخفون

٢٥٦- تعريف الاخفاء وصوره. ٤٠٢
٢٥٧- أولاً: اخفاء الأشياء. ٤٠٢
٢٥٨- ثانياً: اخفاء الأشخاص. ٤٠٤

٢٥٩- العقوبة المقررة لاخفاء الأشخاص والاعذار المحلة في جريمة الاخفاء. ٤٠٥

الباب الرابع
ركن الجريمة المعنوي ٤٠٧

٢٦٠- ماهية الركن المعنوي في الجريمة وصوره. ٤٠٩
٢٦١- تقسيم. ٤١٠

الفصل الأول: القصد الجرمي
(صورة الركن المعنوي في الجريمة المقصودة).
٢٦٢- تعريف القصد الجرمي وعناصره. ٤١٠
٢٦٣- استخلاص عناصر القصد الجرمي وأنواعه. ٤١٢

المبحث الأول: العلم
٢٦٤- مفهوم العلم ونطاقه. ٤١٢
٢٦٥- تقسيم. ٤١٣

المطلب الأول: العلم بالوقائع
٢٦٦- أهمية العلم بالوقائع في تشكيل القصد الجرمي. ٤١٣

الفرع الأول: الوقائع التي يلزم احاطة علم الجاني بها.
٢٦٧- لزوم العلم بالعناصر القانونية للجريمة. ٤١٤
٢٦٨- أولاً: العلم بموضوع الجريمة. ٤١٤
٢٦٩- ثانياً: العلم بماهية الفعل أو الامتناع عن الفعل وخطورته. ٤١٥
٢٧٠- ثالثاً: توقع النتيجة الجرمية. ٤١٥
٢٧١- رابعاً: توقع علاقة السببية. ٤١٦
٢٧٢- العلم بالأركان الخاصة في الجريمة (العناصر المفترضة). ٤١٧

الفرع الثاني: الوقائع التي لا يلزم علم الجاني بها.

٢٧٣- عناصر الأهلية الجنائية. ٤١٧
٢٧٤- الظروف المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة. ٤١٨
٢٧٥- النتائج المتجاوزة قصد الجاني. ٤١٨

الفرع الثالث: حكم الجهل بالوقائع (أو الغلط فيها)

٢٧٦- ماهية الجهل والغلط في الوقائع. ٤١٩
٢٧٧- الجهل أو الغلط في أحد العناصر المكونة للجريمة. ٤٢٠
٢٧٨- الجهل بظرف من الظروف المشددة أو الغلط فيه. ٤٢١
٢٧٩- الغلط في المجني عليه والحيدة عن الهدف. ٤٢٢
٢٨٠- الغلط في النتيجة أو موضوعها. ٤٢٣
٢٨١- الغلط في علاقة السببية. ٤٢٤
٢٨٢- الجهل أو الغلط في الأعذار القانونية. ٤٢٥

المطلب الثاني: العلم بالقانون

٢٨٣- قاعدة افتراض العلم بقانون العقوبات. ٤٢٦
٢٨٤- حكم استحالة العلم بقانون العقوبات أو الغلط الحتمي. ٤٢٧
٢٨٥- حكم الجهل والغلط في القوانين غير الجنائية. ٤٢٨

المبحث الثاني: الارادة

٢٨٦- ماهية الارادة. ٤٣٠
٢٨٧- اتجاه الارادة إلى ارتكاب الجريمة. ٤٣٠
٢٨٨- تمييز الارادة عن الباعث والغرض والغاية. ٤٣٢
٢٨٩- الباعث على الجريمة (أو الدافع) ليس من عناصرها القانونية كأصل عام. ٤٣٣

المبحث الثالث: أنواع القصد الجرمي.

٢٩٠- تمهيد وتقسيم: ٤٣٤

المطلب الأول: القصد المباشر والقصد الاحتمالي
٢٩١- أولاً: القصد المباشر. ٤٣٥
٢٩٢- ثانياً: القصد الاحتمالي. ٤٣٦
٢٩٣- تمييز القصد الاحتمالي عن القصد المتعدي. ٤٣٨
٢٩٤- تمييز القصد الاحتمالي عن الخطأ الواعي. ٤٤١
المطلب الثالث: القصد العام والقصد الخاص
٢٩٥- ماهية القصد العام والقصد الخاص. ٤٤٣
٢٩٦- الوضع في التشريع الأردني. ٤٤٤
المطلب الثالث: القصد المحدد والقصد غير المحدد
٢٩٧- ماهية القصد المحدد والقصد غير المحدد. ٤٤٥
المطلب الرابع: القصد البسيط والقصد المشدد
(المقترن يسبق الاصرار)
٢٩٨- أساس التفرقة بين القصد البسيط والقصد المشدد. ٤٤٦
٢٩٩- عناصر القصد المشدد (سبق الاصرار). ٤٤٧
المبحث الرابع: وقت توافر القصد الجرمي واثباته.
٣٠٠- أولاً: الوقت الذي يلزم تحقق القصد الجرمي فيه. ٤٤٨
٣٠١- ثانياً: اثبات القصد الجرمي. ٤٥٠
الفصل الثاني: الخطأ
(صورة الركن المعنوي في الجرائم غير المقصودة). ٤٥٢
٣٠٢- تمهيد وتقسيم. ٤٥٢
المبحث الأول: ماهية الخطأ غير المقصود وأنواعه
٣٠٣- تمهيد وتقسيم. ٤٥٣

المطلب الأول: تعريف الخطأ وعناصره

٣٠٤- أولاً: تعريف الخطأ غير المقصود. ٤٥٣

٣٠٥- ثانياً: عناصر الخطأ. ٤٥٦

١- خمول الارادة عن توقع النتيجة. ٤٥٦

٢- إمكان توقع النتيجة. ٤٥٦

المطلب الثاني: أنواع الخطأ

٣٠٦- تقسيم. ٤٥٧

٣٠٧- أولاً: الخطأ غير الواعي. ٤٥٧

٣٠٨- ثانياً: الخطأ الواعي. ٤٥٨

المبحث الثاني: صور الخطأ

٣٠٩- تمهيد وتقسيم ٤٦٠

٣١٠- أولاً: الاهمال. ٤٦٠

٣١١- ثانياً: قلة الاحتراز. ٤٦١

٣١٢- ثالثاً: عدم مراعاة القوانين والأنظمة. ٤٦١

المبحث الثالث: معيار الخطأ

٣١٣- الخلاف الفقهي حول معيار الخطأ. ٤٦٤

٣١٤- أولاً: المعيار الشخصي. ٤٦٤

٣١٥- ثانياً: المعيار الموضوعي. ٤٦٥

٣١٦- ثالثاً: المعيار المختلط. ٤٦٥

٣١٧- موقف القضاء من معيار الخطأ. ٤٦٧

٣١٨- حكم تعدد الأخطاء. ٤٦٨

٣١٩- الاشتراك الجرمي في الجرائم غير المقصودة. ٤٧٠

المبحث الرابع: وحدة الخطأ ودرجته واثباته.

٣٢٠- وضع المشكلة. ٤٧١

٣٢١- أولاً: الخلاف الفقهي حول وحدة أو ازدواجية الخطأ الجنائي والخطأ المدني. ٤٧٢

٣٢٢- الاتجاه الأول: مذهب استقلال الخطأ الجنائي عن الخطأ المدني. ٤٧٢
٣٢٣- الاتجاه الثاني: مذهب وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني. ٤٧٣
٣٢٤- تقدير الاتجاهين السابقين. ٤٧٥
٣٢٥- الخطأ المادي والخطأ المهني. ٤٧٦
٣٢٦- شخصية الخطأ. ٤٨٠
٣٢٧- اثبات الخطأ. ٤٨٢
قائمة المراجع. ٤٨٤